

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مساعدا للنيابة الإدارية السادة :

- عبد المجيد فتح الله اسماعيل الجمل .
- مصطفى إبراهيم فرج حسين .
- سلامة حسن على سلمان .
- شحاته محمد عبد المولى حسن قبيق .
- عبد الله على سالم سالم قنديل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / عبد الله عبدون جمعه المستشار السابق بإدارة قضايا الحكومة مستشارا بها على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية للسيد / عباس حسنى محمد حسنى وسابقا على السيد / سعد إبراهيم امكندر .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين في وظيفة نائب بمجلس الدولة :

- السيد / عمرو فؤاد أحمد بركات ، المندوب بالمجلس .

(المادة الثانية)

يعين مندوبا مساعدا بمجلس الدولة كل من السادة :

- شحاته هرمينا ميخائيل .
- مجدى أحمد عبد اللطيف الشرقاوى .
- حسام أحمد نور الدين مصطفى .
- السيد إبراهيم السيد الزغبى .
- عبد الناصر محمود عثمان أحمد .
- محمد أحمد محمد على سالم .
- عبد الحليم أبو الفضل أحمد القاضى .
- محمد أحمد محمود محمد .

أبو بكر جمعة عبد الفتاح الجندى .

السيد حمد سالم حمد .

حامد عبد الوهاب علام .

أحمد عبد الحميد حسن عبود .

محمود رمضان محمد أحمد .

محمد حسن عبده أبو شوشة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات